قالوا ان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه
لياخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر
المدعي بعدما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غايب
فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفها جده على اولاده واولاد
اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف
وقفهما جميعا وقفا واحدا تقضي بوقف الضيعتين جميعا فان شهدوا على وقفين متفرقين
لا تقضي الا بوقف الضيعة التي في يد حاضر رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء
رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر
لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر قيمة حصته من تركة الميت
في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها
وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا ان القاضي يقبل اقراره ويصرف حصة
كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقروا ولانه هذا الوقف يكون للقاضي يوما
من شيا فان كان في الورثة صغيرا او غايبا لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير
وحتى يحضر الغايب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سنين ثم مات
الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطلب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر
لو كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغايب ان يرجع في تركة الميت
بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما في هذا الوقف الا ان الاخوين اجرا جميعا الغايب (?)
رجل ادعى دارا في يد رجل انها باصلها وبنايها له وقال المدعى عليه لا بل هي وقف
على مصالح المسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر
المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبنا له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضا القاضي في السجل
اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا اشتهارا (?)
نحو اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه
ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف مشهورا واما الشهادة على شرايط الوقف وجهاته
ذكر شمس الايمة السرخسي انه لا يجوز الشهادة على الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا قال
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله ولو ادعى وقفا او شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف
ذكر الخصاف في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول ان دعوى الوقف والشهادة
على الوقف يصح من غير بيان الواقف رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واخرج
صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضا بذلك الصك قالوا
ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار
واما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق (?)
بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود فصل فيما يتعلق
بصك الوقف رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطا في كتابة
الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر ان كان الحدان اللذان غلط

مطلب الشهادة بالتسامع بالاصل الوقف جايز لا في شرايطها

لا يقضي بالصك

في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بينهما جعله حدا او بين ضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره
او دار لغير الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك
لا يوجد في ذلك الموضع ولا ما يشبهه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية
عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك
ثم قال الواقف اني وقفت على ان بيعه جايز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط
ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر كان الرجل الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية
وقرئ عليه تلك الصك واقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان
الواقف عجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم بما في
الصك واشهدت الشهود على ما في غير ان اعلم ما في الصك وان قال الشهود قرا عليه الكاتب
بالفارسية واقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل بالبيع وساير
التصرفات يكون كذلك رجل اراد ان يقف جميع الضيعة في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة
الصك في مرضه فنسي الكاتب بعض اقرحه من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف
وكان المكتوب فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا اقرحا على
فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك
قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الوقف
في صحته انه اراد به جميع ما كان له في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة وذلك
المذكور على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت
فالامر على ما تكلم به قيل له ارايت في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل
ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات
تابعة لبرجها امراة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى
احتجت اليها بعتها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر
ان قروا عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز وان لم يقروا عليها
لا يصير وقفا متولي الوقف اذا اجر الوقف او تصرف تصرفا اخر فكتب في الصك اجر
وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكروا انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي
اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي
او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعلم انه وصي من جهة الاب او القاضي او من الام لان
او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب انه متولي من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم ولم يسمي
القاضي الذي ولاه قالوا الجواز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك
القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استاجر من
متولي الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب كذلك كتابا فكتب فيه استاجر فلان من
فلان بن المتولي لكل الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف
ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا او هو وقف على ارباب
معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى مسايل الوصية ذكروها في كتاب الوقف

Copyright © King Saud University